

ما بين 2م30 و حتى 2م40 و حسب صورة المخطط المرفق
الدور الثاني : مكون من 28 محل مساحاتهم تتراوح ما بين 2م30 و حتى 2م83
و حسب صورة المخطط المرفق
الدور الثالث : مكون من 28 محل مساحاتهم تتراوح ما بين 2م30 و حتى 2م61
و حسب صورة المخطط المرفق
كما يحتوي المجموع على 8 مصاعد كهربائية (3 عادية و 1 بانورامي) بالإضافة
لعدد : 2 سلم كهربائي يتصل بكافة الأدوار ما عدا السرداب و يوجد منور زجاجي
كبير في منتصف المجموع يطل على كافة الأدوار ما عدا السرداب و ان جميع الممرات
والأماكن العامة مشطبة و المحلات التجارية غير مشطبة من الداخل و لكن يوجد
مكائن تكييف (متصلة لكل محل على حدا ، وقد عاين السيد خبير الدراية العقار
و قدر قيمته أرضا و مبان كما هو مبين ادناه.

ثانيا: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد
سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب
عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل
الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن
على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي
كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم
في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد
ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد
للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع
كامل قيمته . ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة
ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى
مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من
قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم
طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من
نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه
المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني
وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل
الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى
رقم 2024/425 ببيع/2

المرفوعة من:

1- منال عبدالله محمد الحبيب.

2- مواهب عبدالله محمد الحبيب.

3- حنان عبدالله محمد الحبيب.

4- رابعه عبدالله محمد الحبيب.

5- منى عبدالله محمد الحبيب.

6- سلمى عبدالله محمد الحبيب.

7- نوره عبدالله محمد الحبيب.

ضد:

1- رائد عبدالله محمد الحبيب.

2- محمد عبدالله محمد الحبيب

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية:

عقار الوثيقة رقم 2015/5696 الكائن بمنطقة الشهداء- قسيمة (119) قطعة
رقم (5) مخطط م/37698 - ومساحته 400 م2 وذلك بالمزاد العلني بثمان
أساسي مقداره/720000 د.ك سبعمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

** يوجد مخالفة بالعقار وهي إضافة في البناء في الدور الأول والسطح.

.. ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الشهداء ، قطعة (5) ، شارع (509)
منزل (1) الرقم الآلي (15793365) وتمت المعاينة على النحو التالي

1 - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (5696)
وبمساحة (400) متر مربع

2 - عين النزاع عبارة عن منزل يقع في زاوية داخلية ويطل على شارعين، ويحده
جار من الجهة المقابلة ومن الجهة الخلفية.

3- تم طرق باب العقار عدة مرات ولم يفتح أحد وعليه تمت معاينة العقار من
الخارج وعلى النحو التالي:

- عين النزاع مكونة من دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح.

- عين النزاع لها عدد (3) مداخل مدخل رئيسي ومدخل جانبي من الجهة اليسرى
ومدخل جانبي من الجهة اليمنى.

- عين النزاع لها عدة مواقف مظلمة.

- تكسية عين النزاع عبارة عن السيجما.

- وقد قام السيد خبير الدراية بالإدارة بأخذ الملاحظات اللازمة تمهيداً لتقدير قيمة
العقار

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد
خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو
بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل
الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن
على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي
كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم
في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد
ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد
للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع
كامل قيمته . ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة
ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى
مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة